

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو صاد صيدا فوجد عليه علامة .

فعلى المذهب : لو اصطاد صيدا فوجد عليه علامة - مثل قلادة في عنقه أو وجد في أذنه قطعاً - لم يملكه لأن الذي صاده أولاً ملكه وكذلك إن وجد طائراً مقصوص الجناح ويكون لقطة .  
قوله : الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة فإن تركها : لم يبح سواء تركها عمداً أو سهواً في ظاهر المذهب .  
وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب .  
وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات .  
وقدّمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .

وعنه : إن نسبها على السهم : أبيع وإن نسيها على الجارحة : لم يبح .  
وعنه : تشترط مع الذكر دون السهو .  
 وذكره ابن جرير إجماعاً نقلها حنبل .  
قال الخلال : سهى حنبل في نقله .  
وعنه : تشترط التسمية من مسلم لا من كافر